



باسم جلال الملك وطبقا للقانون

ملف رقم: 2021/3336
حکم عدد:
بتاريخ: 2021/10/25

بتاريخ 2021/10/25 (بناء على مقتضيات الطهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطورة الجنائية)، عقدت غرفة الجنج العادلة بالمحكمة الإبتدائية بمكناس في جلستها الاعتيادية بصفة علنية وهي مرکبة من السادة:

رئيسة	السيدة مريم مكريم
ممثلة للنيابة العامة	السيد سعد التحلي
كاتب الضبط	السيد محمد العوبيوش

فاصدرت الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

الدليلى بـ 307 - زوجي سيد بـ 307 - مخاطب من والدة المتهم
عندهم - في تاريخ 2021/10/21 - تأسى من أحدهم معيلاً بـ حمزة في شارة رئيس

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:
العنف ضد الزوجة والسب والشتمي حق امراة طبقا للفصل 444-404-400 من القانون الجنائي
من جهة أخرى

الواقع

يستفاد من محضر شرطة مكناس عدد 3525 وتاريخ 2020/10/05 ان المسمى ... تقدمت بشكوى
وأفادت من خلالها للعنف والسب والشتم من طرف المتهمين اعلاه مدلية بشهادة طيبة مدة العجز بها 20 يوما

وعند الاستماع اليهم تمهديا صرحا المتهم الاول ان المشتكية من قامت ببعضه وعرضته للسب والشتم فيما صرحا المتهم
الثاني انه تدخل لفض النزاع فقط وتكلم معها بكلمات اخلاقية

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/10/11 تخلف خاللها المتهمين رغم الاستدعاء، و
التمس السيد وكيل الملك الإدانة، فقررت المحكمة حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/10/25.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهمين من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.
وحيث تخلفوا عن الحضور لجلسة المحاكمة مما جعلها تكتفي بتصریحاتهم التمهیدیة

وحيث صرخ المتهم الأول ان المشتكية من قامت بعده وعرضته للسب والشتم فيما صرخ المتهم الثاني انه تدخل
لنفس الزراع فقط وتكلم معها بكلمات اخلاقية عند الاستماع اليهم تمهيدا
وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في مادة الجناح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقا
للمادة 290 من قانون المساعدة الجنائية
وحيث ان المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محاضر الضابطة القضائية افتتحت بثبوت المنسوب في
حق المتهمين الشيء الذي يستوجب مواجهتهم من اجلها.
وحيث ارتأت المحكمة تمتيع المتهمين بظروف التخفيف بالنظر لظروفهم الاجتماعية
وحيث يتسعن تحويلهم الصائم مع تحديد مدة الاجبار في الادنى ما ينص عليه القانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وغيابيا :

بمواصلة المتهمين من اجل المنسوب اليهم ومعاقبة كل واحد منهمما من اجل ذلك بشهرین حبسا موقوف
التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (500) درهم مع الصائر والاجبار في الادنى .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس